**المحاضرة الموالية : القروض المصرفية**

**1/ مفهوم القروض:**

* فمصطلح القرض معناه " الثقة .
* **ومنح ائتمان** معناه منح الثقة والحصول الفعلي وفوري وبكل حرية علي أصل حقيقي أو على قوة شرائية مقابل وعد او نفس الأصل مساو له سيعاد في أجل محدد، وفي أغلب الأحيان مع مكفأة المقدمة والخطر المحتمل ، أي خطر الخسارة الجزئية أو الكلية التي تتضمنها طبيعة الخدمة .
* **وبالتالي فالقرض هو :**عقد بين المقرض والمقترض (شخص طبيعي أو معنوي ) ، حيث يقدم فيه المقرضون (البنوك ) مبلغ من النقود في مقابل وعود من المقترضين بالدفع في المستقبل ، وذلك مقابل حصوله علي عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف المنجزة عن تقديم هذه الخدمة .

**2/ عناصر عملية الائتمان:**

وترتكز عملية الائتمان علي العناصر التالية :

* **علاقة مديونية** : حيث يفترض وجود دائن (هو مانح الائتمان ) ومدين (هو متلقي الائتمان)،
* **وجود دين :** وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين والذي يتعين علي الأخير أن يقوم برده لأول، وفي هذا يظهر ارتباط الائتمان بالنقود.
* **الاجل أو الفارق الزمني:** وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، والفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الائتمان ويميز بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.
* **المخاطرة:** وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره علي مدينه ، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين ، لعله من ضمن أسباب حصول الدائن علي دينه مزيدا بمبلغ معين هو "الفائدة".

**3/أنواع الائتمان المصرفي :**

توجد عدة معايير لتصنيف الائتمان المصرفي ومن أهم هذه المعايير نذكر من حيث الغرض ضمان ومن حيث المدة

أ-حسب الغرض من الائتمان : وقفا لهذا المعيار فإن القروض تنقسم إلى :

* قروض تجارية : هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري
* قروض صناعية : هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية ( انتاج ، استهلاك، تجديد ، إنشاء ، تجهيز ..).
* قروض زراعية : هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها
* قروض عقارية : هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات من أراضي و إقامات كبرى
* قروض شخصية أو قروض المستهلك : وهي تلك القروض المقدمة لأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة ، وكذا تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

ب-حسب الضمان المقدم : ووفقا لهذا المعيار فإن القروض تنقسم الي نوعين أساسين :

* قروض بضمانات : وبمقتضاها يلتزم المقترض بتقديم أحد الأصول التي تملكها الي المقرض ( البنك) وذلك كرهن لضمان سداد قيمة القرض ، ويفترض أن تكون القيمة السوقية للأصل المرهون أكبر قيمة القرض ، ويمكن تصنيف هذا النوع من القروض فرعيا الي الأنواع التالية:
* ائتمان مقابل أوراق مالية : وتراعي البنوك في هذا النوع من الائتمان ان تكون الأوراق المالية المتخذة كضمان القرض هي أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة ، والتي يمكن الاقتراض بضمانها من البنك المركزي ، ويلاحظ في هذا الصدد أن الأوراق المالية الحكومية تتمتع بقيمة إفتراضية أكبر من الأوراق المالية الأخرى .
* ائتمان مقابل أوراق تجارية : ويتمثل في القروض التي تمنحها البنوك لعملائها مقابل الكمبيالات المسحوبة لصالح العملاء والمودعة لديها ، وتحتاط عادة البنوك من المخاطر المحتملة المصاحبة لعدم سداد بعض الكمبيالات ، لذا تقوم باستقطاع هامش معين من قيمتها كضمان بما يجعل قيمتها الافتراضية تقل عن قيمة الضمان.
* **ائتمان مقابل بضائع** : وعادة ما تكون البضائع المرهونة كضمان لائتمان من السلع التي لا تتعرض للتلف سريعا وتتصف بالسهولة النسبية في تصريفها ، حتى يمكن للبنك المقرض أن بيعها ويتحصل علي قيمتها في حالة تعذر المقترض عن سداد القرض ، ويتم تحديد قيمة البضاعة علي أساس ثمن شرائها أو تكلفة إنتاجها مع تخفيض نسبة معينة لمواجهة احتمالات انخفاض قيمتها السوقية خلال فترة عام .
* **ائتمان مقابل رهن عقاري** : حيث تطلب البنوك التجارية من عملائها رهن أصول عقارية وذلك لاعتبارها بمثابة ضمان إضافي إذا ما استشعرت عدم استقرار الموقف المالي للمقترض ،
* **ائتمان بضمان شخصي :** وهنا يتعهد طرف ثالث بضمان الشخص المستفيد وكفالته , كما يمكن للبنك أن يقدم خطاب ضمان يضمن فيه المستفيد اتجاه بنك أخر ، ويراعي البنك هنا سلامة المركز المالي للكفيل أو ضامن وقدرته علي تسديد بدلا من المستفيد
* **قروض بدون ضمانات :** وتقدمها البنوك في أضيق الحدود لمقترضين معروفين لديها بقوة مراكزهم المالية وجديتهم في سداد التزاماتهم ، ومن الذين يحتفظون بصفة دائمة بقدر ملائم من الودائع النقدية لدى البنك وهذا القدر الملائم يختلف من بنك لآخر ويطلق علي تلك الأنواع من القروض بالسحب علي المكشوف.
* **ج-** حسب المدة :وحسب هذا المعيار فالقروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها ، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تتجسم وطبيعة الأصول الممولة وهي نوعان عمليات القروض الكلاسيكية والائتمان الإيجاري

**عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :** وهنا نميز نوعين، قروض متوسطة الاجل وقروض طويلة الاجل ، ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار الممول.

* **قروض متوسطة الاجل :** وهي قروض توجه لتمويل الاستثمارات التي لايتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثلا لآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة
* **قروض طويلة المدى :** تلجأ إليها المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لايمكن ان تعبئها لوحدها ، وكذلك نظرا لمدة الاستثمارات وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول علي عوائد.

وتكون هذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات التي يفوق عمرها 7 سنوات والتي يمكن أن تمتد أحيانا إلي غاية 20 سنة ، وتتمثل هذه الاستثمارات في الغالب في الحصول علي العقارات (أراضي ، مباني )

**الائتمان الايجاري :** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية بحوزة مؤسسة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويكون التسديد علي شكل أقساط يتفق عليها تسمى ثمن الايجار .

**قروض الاستغلال ( الفروض قصيرة الاجل ) :** وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة ، والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين.بين الشهر والسنتين كحد أقصى ، وعادة مايتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدف تمويلها وهذا النوع له عدة صور منها :

* **خصم الأوراق التجارية :**

الخصم هو عملية انتمائية بمقتضاها يضع البنك تحت تصرف عمليه قيمة الورقة التجارية كمبيالة أو سند أذني ودون انتظار اجل السداد ، ويقوم البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل الورقة التجارية من المدين بقيمتها في موعدها.

والوسيلة الي تحقيق هذا هي ان يقدم الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة الي بنك التجاري بعد يظهرها لمصلحته ويصبح البنك هو المستفيد ، وفي المقابل هذا يدفع البنك لهذا الشخص المبلغ المذكور في الورقة التجارية وذلك بعد أن يخصم منه مبلغا بمثابة الفائدة التي يستحقها نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص بتخيله عن أموال لمدة معينة هي الواقعة بين تاريخ الدفع المشار إليه وتاريخ استحقاق المبلغ المذكور في الورقة التجارية بالخصم ، وبالتالي فصيلة خصم لاوراق التجارية تتضمن ائتمان وخصم في نفس الوقت.

* **تسهيلات الصندوق :**

تسهيلات الصندوق لعملائها لسد العجز المؤقت في الخزينة المؤسسة قصير الاجل مثلا في نهاية الشهر ولمدة جد محددة عادة من 15 يوم الي شهر ، وهي تعطي الاحتياجات التمويلية للمؤسسة عند تأخر بين خروج ودخول الأموال ، حيث أن تسديد التسهيلات سيكون مضمون كل شهر بدخول الأموال بعد تأخرها .

* السحب علي المكشوف وهو يشبه كثيرا تسهيلات الصندوق إلا أن مدته تكون طويلة عنها والتي تمتد من عدة أسابيع الي عدة شهور ، ويقدم السحب علي المكشوف للعملاء الذين ينتظرون دخول الأموال ويرغبون في توفيرها قبل دخولها لاكتساب مزايا معينة في السوق ، وعموما فالسحب علي المكشوف يقدم ليضمن للمؤسسة أموال للخزينة حينما لا يريد أو لا يستطيع أصحابها الحصول علي أموال إضافية للمؤسسة ، ويتجسد عمليا السحب علي المكشوف في إمكانية ترك حساب المؤسسة لكي يكون مدنيا في حدود مبلغ معين يحدده البنك بالاتفاق مع المؤسسة.
* **قروض الموسم** : وهو قرض يسمح للمؤسسة بتغطية احتياجات عن نشاطها الموسمي .
* **قروض الربط** : وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة الي السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في غالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية
* **خطابات الضمان (كفالات المصرفية) :**

ويطلق عليها أيضا بالقروض بالإمضاء وهي عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر الكفالة) بضمان أحد عملائه بناء علي طلب العميل في حدود مبلغ محدد ولمدة معينة اتجاه طرف ثالث هو المستفيد ، بمناسبة التزام ملقى علي عاتق العميل المكفول وضمانا لوفائه بالتزام تجاه ذلك الطرف ، إذن فالبنك يتعهد بدفع قيمة الضمان أيا كان مركز العميل أو وضعه عند الطلب المستفيد ويتقاضى البنك مقابل ذلك عمولة محددة من العميل المكفول ، وبالتالي فإن إصدار الكفالة المصرفية يمثل التزام عرضي لا يترتب عليه اية مسؤولية مادية علي بنك إلا في حالة إخلال العميل بالتزاماته وعدم الوفاء بتعهداته عندها يطلب المستفيد والذي صدرت الكفالة لصالحه دفع قيمة الكفالة ، فتصبح الكفالة التزام فعلي علي البنك فيقوم بدفعها ومطالبة العميل بعد ذلك

وكمثال عن ذلك طلب المقاولين من البنك إصدار خطاب الضمان لصالحهم اتجاه الدوائر الحكومة مثلا الدخول مناقصة معينة ، حيث تطلب الدوائر منهم خطاب ضمان حتى تطمئن لجديتهم في العمل أو ضمان حسن الأداء وفي حالة تحقق العكس يلتزم البنك تسديد ماتعهد به في خطاب الضمان.

* **بلاالاضافة الي قروض السابقة استحدث نوع جديد وهو بطاقات الائتمان :**

وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك أو علي شكل إلكترونية ، حيث تعطي الفرصة لصاحبها الحصول علي الائتمان الذي يريده ، ضمن شروط محددة حيث يستطيع العميل استخدامها داخل بلده أو خارجها حيث تمكنه من دفع مشترياته من المحلات وغيرها بدون الدفع الفوري نقدا علي ان يتم عملية السداد خلال فترة 25 يوم من استلامه الفواتير بدون أية فوائد ، أما إذا قام العميل بدفع قيمة الفواتير بعد المدة المحددة يتحمل معدل فائدة عن كل تأخير .